

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4953 - حدثنا إسماعيل بن عبد ا قال حدثني مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما .
ذلك عن A ا رسول الخطاب بن عمر فسأل A وسلم ا رسول على حائض وهي امرأته طلق أنه Y
فقال رسول ا A (مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا أن تطلق لها النساء) .

[ر 4625]